

وسائل الشيعة

- [209] مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتدري كيف بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء؟ قلت: لا أعلم وابن رسول الله أعلم، قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور برام (1) فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده - إلى أن قال: - ثم قال: اغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف انثى ليست له بمحرم.
- (25449) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله أنه قال: لما بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء وأخذ عليهن دعا بإناء فملاه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 116 - باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب.
- (25450) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين قال: حدثني سعيدة ومناة اختا محمد بن أبي عمير قالتا: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب، قالت _____ (1) التور: إناء كالاجانة يتوضأ منه والبرام جمع برمة وهي كل إناء يصنع من حجارة (لسان العرب 4: 96 و 12: 45).
- (5) الفقيه 3: 300 / 1435. (1) تقدم في الباب 105 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 117 و في الحديث 1 من الباب 123 من هذه الأبواب. الباب 116 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 526 / 3. (*)